

علاقة القواعد الفقهية بالقواعد القانونية

د. شمال عبدول محمد

الأستاذ في جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية

عبد الله حسن محمد عبد الله

مدرس مساعد في جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية / إقليم

كوردستان العراق. حاصل على الماجستير ٢٠١٣م.

The relationship of jurisprudential rules with legal rules

teacher: A.P.Dr shamal Abdul mohammed

University of Sulaymaniyah/ college of Islamic sciences

EMALL: muhamad@univsul.edu.iq

Assistant teacher: Abdullah hasan mohammed

OF Salahaddin University.

EMALL: Kaskany121@gmail.com

Islam is a religion of order and strictness, a religion of discipline and commitment, which came in complete harmony with human instinct and human needs. Rather, it came taking into account the conditions of the environment and the beings in this world, because the final Prophet was sent as a mercy to the worlds. And the progress and growth that occurred in the art of consolidating Sharia rulings, led to a widening of the circle of interest in rules and confinement until it included Islamic jurists and jurisprudents of law as well, and both teams worked on formulating a set of laws and partial legislation from these rules.

Keywords: Rules, jurisprudential rules, legal rules.

ملخص البحث

إن الإسلام دين النظام والتعقيد، دين الانضباط والالتزام، جاء منسجماً تمام الانسجام مع فطرة البشر وحاجات الإنسان بل جاء مراعيًا لأحوال البيئة والكائنات الموجودة في هذا العالم، لأن النبي الخاتم مبعوث رحمة للعالمين. والتقدم والنمو الحاصلان في فن تعقيد الأحكام الشرعية، أدى إلى اتساع دائرة الإهتمام بالقواعد والتعقيد حتى شمل فقهاء الشرع وفقهاء القانون أيضاً وعكف كلا الفريقين على صياغة مجموعة من القوانين والتشريعات الجزئية من هذه القواعد. الكلمات المفتاحية: القواعد - القواعد الفقهية - القواعد القانونية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين. والحمد لله رب العالمين وبه اطمئن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد: إن الإسلام دين التأسيس والتعقيد والانضباط، ودين الالتزام والنظام، جاء منسجماً تمام الانسجام مع فطرة البشر وحاجات الإنسان بل جاء مراعيًا البيئة والكائنات الموجودة في هذا العالم، لأن نبيه هو النبي الخاتم وهو المبعوث رحمة للعالمين. ولذلك يرى الناظر أن القرآن الكريم مليء بالقواعد والمبادئ الراسخة لتنظيم حياة الإنسان وبيئته ومكونات هذا العالم. وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أعطي جوامع الكلم، أحاديثه كله ترسيخ وتعقيد للحياة الكريمة وتنظيم لمكارم الاخلاق وتأسيس لبناء مجتمع راق ونام. والقواعد الفقهية وهي امتداد واستلها من مصادر الشريعة من أقوى البراهين على أن الفقه الإسلامي مليء بالقواعد والضوابط الشاملة والمنظمة، وكذلك دليل على نكاه فقهاء المسلمين الذين صاغوا هذه القواعد بعبارات مختصرة وكلمات قليلة بحيث تحتوي على فروع وجزئيات كثيرة ومختلفة في شتى المجالات، وهذا يدل على وحدة المنطلق ومتانة الصياغة والتناغم الكامل الذي يحظى به الفقه الاسلامي. وهذه القواعد، كما قال الإمام القرافي: "قواعد جليلة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى.. وهي قواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهي" (القرافي، د.ن): ٣/١) وهذا البحث غيظ من هذا الفيض فالتقدم والتطور الذي حصل في فن التعقيد للأحكام الشرعية، جعل هذه القواعد لم تحظ باهتمام فقهاء الشرع فحسب، بل لقيت قبولا واعتبارا لدى فقهاء القانون، الذين عكفوا على صياغة مجموعة من القوانين والتشريعات بناء عليها. فرأيت تقسيم البحث إلى مقدمة وبحثين وخاتمة، ذكرت في المبحث الأول تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً. وفيه أربعة مطالب. وفي المبحث الثاني، ذكرت خصائص القاعدة القانونية، وفيه ثلاثة مطالب. والخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي تمخض عن البحث.

المبحث الأول: في تعريف المصطلحات

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي عند الفراهيدي وابن منظور والراغب الاصفهاني هي الأصل والأساس لما فوقه، مفرداً قاعد وقياسه قاعدة بالهاء، والجمع قواعد" (الفراهيدي، ١٤٢٤هـ، ١/١٤٣، وابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣/٣٦١، والأصفهاني، ١٤١٢هـ، ص ٤٠٩، والزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/٢١٣. والكفوي، د.ن) ص ١١٥٦). قال الله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل). (البقرة: ١٢٧). والمقصود بقواعد البيت أساسه. وشبه الزجاج القواعد "بأساطين البناء التي تعمد" إذ المقصود بالقواعد الفقهية هو أن هذه القواعد هي أساس الفقه وأصوله بمعنى أنها أصل وأساس لكل الفروع الفقهية وجزئياتها التي تبنى عليها (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/٢١٣. والسيوطي، د.ن) ص ١٢٥ و ٣٤٨. والندوي، ٢٠١٥م، ص ٣٩). والفقه في اللغة: اسم مشتق من (فقه)، ويدل على معاني منها:

- 1- مطلق الفهم: أخذاً من قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) (سورة هود: ٩١). فدلت الآية على نفي مطلق الفهم.
- 2- الفهم الدقيق: أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو دقة الفهم وإدراك مراد المتكلم (الكفوي، د.ن)، ص ٧٢٨).

3- العلم بالشيء: حيث إن كل من كان عالمًا بشيء فهو بذلك يكون فقيهاً (مجموعة من المؤلفين، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، ١١/١) وبناءً على الذي سبق فإن معنى القواعد الفقهية هو الأسس والمبادئ للفهم والإدراك والمعرفة الدقيقة. فالقواعد الفقهية ليست قواعد إلهية منزلة لا يملك المرء حيالها إلا أن يقول سمعنا وأطعنا لأنها ثمرة فهم البشر واستنتاجهم من النصوص الشرعية، والفهم قابل للتغيير بتغيير الزمان والمكان والأشخاص والأوضاع (ابن فارس، (د.ن)، ص ٧٠٣).

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً

القاعدة اصطلاحاً: عُرِّفت بتعريفات عدة تختلف في العبارات وتتوافق في المعنى لذلك نكتفي بواحدة منها، وهي: أنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، ١٩٩٨م، ص ١٧١). ولا يرد على هذا وجود مستثنيات من كل قاعدة فهي لا تؤثر ولا تُخل بوصف "الكلية" فيها. وفي ضوء هذا سنأتي بتعريف القاعدة الفقهية) من قبل بعض العلماء في مختلف المذاهب فهذه نبذة من تعريفاتهم: فمن تعريفات المذهب الحنفي: قول أبي سعيد الخادمي: "حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام الجزئيات" (الخادمي، ١٣١٨هـ، ص ٣٠٥). ومن تعريفات المذهب المالكي قول المقرئ: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (المقرئ، (د.ن)، ٢١٢/١). ومن تعريفات المذهب الشافعي، قول العلاني: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُتعرف أحكامها منه" (ابن خطيب، ١٩٨٠م، ٥/١. والتفتازاني، ٢٠١٦م، ٢٠/١). وكذا قول تاج الدين السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة." (السبكي، ١٤١١ هـ، ١١/١). ومن التعريفات المشهورة عند الحنابلة: تعريف نجم الدين الطوفي: "القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية" (الطوفي، ١٤٠٧ هـ، ٩٥/٢. وابن النجار، ١٤١٨ هـ، ٤٤/١). وأيضاً تعريف البهوتي بأنها: "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه" (البهوتي، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ، ١٦/١). ومن التعريفات المشهورة للقاعدة الفقهية عند الإمامية هو: "الكلي الذي ينطبق على جزئياته". أو "قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها" (الإمامية، ٥/١ - ٦). ومن تعريفات المذهب الزيدي، انهم عرفوا القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية بانها: "صور كلية تنطبق على جزئيات، تُتعرف أحكامها منها" (شمس الدين، ١٤٣٦ هـ، ص ٢). ومن تعريفات القاعدة الفقهية عند الإباضية: "قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها" (أطفيش، ١٤٠٥ هـ، ٤٦/١ - ٤٧). وبهذه التعريفات اتضح أن الأمة الاسلامية قاطبة متفقة على أن هذا الفن من الفنون المعروفة وأن الإحتكام اليه شيء مفروغ منه وأن القواعد الفقهية عند كل المذاهب الاسلامية مسارات أساسية ومنطلقات كلية في الحكم على القضايا الجزئية والفروع الفقهية. وان هذه القواعد ثمرة الفهم الدقيق للعقول النيرة بنور الايمان والوحي وأنها جهد بشري من جانب وفتح رباني من جانب، وهذا يثبت ان للعقل دور في التشريع والتقنين والتنظيم وان العقل هبة الهيبة قدسته الاديان واحترمه الشرائع والنصوص وان تعطيل العقول وارغام الناس على التقليد الاعمى واغلاق باب الاجتهاد والتفوق في قالب الجمود ظاهرة مرفوضة في الدين.

المطلب الثالث: تعريف القواعد القانونية لغة

عرفنا القاعدة في اللغة في المطلب الذي سبق، لذلك لا نكررها هنا بل نعرف القانون وهو في اللغة بمعنى القاعدة، والمقصود بها النظام و الإستقرار على نمط معين. وبناءً على هذا عرفه الشريف الجرجاني (الشريف الجرجاني، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص ١٧١) بأنه هو ما انطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه. ومثل الجرجاني لهذا التعريف بقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور. وعند ابي البقاء الكفوي: «القانون: هو كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضيّة الكليّة من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكّم عليه فيها وتسمى تلك القضيّة أصلاً وقاعدة، وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تقريباً إنَّ المسطر يحتمل مسطر الجدول والكتابة وهذا ما هو المشهور بين متأخري أرباب المنطق وبخلافه صرح المعلم الثاني حيث قال: كان القدماء يسمون كل آلة عملت لامتحان ما عسى أن يكون أحسن قد غلط فيه من جسم أو كَيْفِيَّة أو غير ذلك مثل الشاقور والبركار والمسطر والموازنين قوانين ويسمونه أيضاً جوامع الحساب، وجداول النجوم قوانين، والكتب المختصرة التي جعلت تذاكير لكتب طويلة قوانين إذا كانت أشياء قليلة العدد تحصر أشياء كثيرة ويكون بعلمنا وحفظنا إياها قد علمنا أشياء كثيرة العدد» (الكفوي، ص ٧٣٤). وعن ابن منظور: "ان القانون كلمة يونانية الأصل، وانتقلت من اللغة اليونانية إلى اللغات الأخرى ومعناها في أصل لغتهم أنهم اطلقوها اسماً على العصا المستقيمة، وانتقلت من اليونانية إلى اللغة الفارسية بنفس اللفظ (كانون) ولكن بمعنى مختلف ففي الفارسية معنى القانون يعني: "أصل كل شيء وقياسه" ثم أخذها العرب من الفرس بنفس المعنى أي بمعنى "الأصل" واشتهر استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير الشيء عليه، أو المنهج الذي يسير المنتمون الى ذلك المنهج بحسبه، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام

ثابت، مثل قانون الجاذبية من القوانين الطبيعية، وقانون العرض والطلب والعجز والتضخم من القوانين الاقتصادية وغيرها (د.حبيب، ٢٠٠٦م، ص ٩).

المطلب الرابع: تعريفاً للقواعد القانونية اصطلاحاً

القواعد القانونية أو القاعدة القانونية هي:

"القاعدة التي تفرض على الكل وتلزم جميع المجتمع بتطبيقها، لأن القوانين نصوص عاجزة عن التغيير مالم ينفذ، ولهذا أن القاعدة القانونية وتقنينها وتناغمها تساهم في جعل النص القانوني قيد التنفيذ، فالقانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة والعلاقات بين الأشخاص في المجتمع". مرادفات القاعدة القانونية ومفهومها: القاعدة القانونية لها مرادفات مثل: القاعدة القضائية، أو المبادئ القانونية، أو المبادئ القضائية فكلها مرادفات وتسميات لموضوع واحد، وربما استعمل إصطلاحات أخرى للتعبير عن هذا الموضوع (عاليه، ٢٠١٠م، ص ١٢ - ١٣ - ١٨)، ود.أحمد سلامة، ١٩٨٢م، ١٥/١). وتُعرّف القواعد القانونية باعتبار القوانين الجنائية بأنها: "التزام الأفراد بنظام سلوكي ثابت يعتمد على قاعدة قانونية وتشريعية، وفي حال مخالفة عنصر من عناصرها، أو عدم تطبيقها بشكل صحيح يلتزم القانون بإيقاع عقوبة قانونية على كل فرد لا يتقيد بالنص القانوني الثابت. وتعريف القانون باعتبار خصائصها: " أنها قاعدة عامة مجردة تحكم سلوك المجتمع". وبهذه الاعتبارات أصبحت لكل مجال من المجالات قانونه المستقل واحياناً يسمونه بالنظام أو الدستور أو التشريع فمثلاً قانون الداخلية وقانون الخارجية وقانون التجارة وقانون الاقتصاد وقانون الآثار وقانون الفيغا للرياضيين وقانون المرور ولكل علم وفن ومهنة قانونه الخاص (الجواد، ١٩٩١م، ص ١٥ - ١٦ - ١٧).

المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية

المطلب الأول: خصائص القاعدة القانونية

القاعدة القانونية لها خصائص تميزها عن غيرها مع أن بعضها موجودة في القواعد الفقهية وكذلك في القواعد المقاصدية والاصولية وفي قواعد السياسة الشرعية أيضاً، بمعنى ان هذه الخصائص سيمات شبه مشتركة تجمع هذه العلوم والمجالات، فلنذكر اهم هذه الخصائص:

الاولى: قاعدة اجتماعية، لان الهدف منها هي:

"تنظيم العلاقات الناشئة عن تعايش أكثر من شخص في المجتمع والمحافظة على التوازن والعدالة بين افراد هذا المجتمع؛ ولهذا يوجه القانون خطابه إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية في المجتمع لكي تسير تلك العلاقات في حدود صورة متزنة فإن حدث عن تلك الصورة مخالفة للقاعدة القانونية يتعين على ذلك المخالفة الجزاء والعقوبة. فالقانون لا يقر العدوان مثلاً وتحقيقاً لهذا المبدأ صاغ قواعد متعددة كي يمنع العدوان: منها "أن كل من ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالغير التزم بتعويض هذا الغير عما لحقه من أضرار. - كما أن كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام". اذا القاعدة القانونية قاعدة تقويمية فهي تستهدف توجيه سلوك الأفراد نحو أنماط محددة، فإذا تحقق التطابق بين السلوك ومضمون القاعدة القانونية تحققت غاية القانون، وإذا لم يتحقق التطابق تكفل الجزاء بزجر المخالف حتى لا يعود وردع غيره من إتيان نفس المخالفة.

الثانية: قاعدة عامة: إن القاعدة القانونية توجه خطابها إلى كافة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها، فهي لا تخاطب فرداً بعينه أو مجموعة من الأفراد المعينين، بل تطبق على كل شخص يوجد في ذات الظروف التي تحكمها القاعدة القانونية وتتوافر في شخصه شروط القاعدة القانونية التي يجب عليه تطبيقها، وأن القاعدة القانونية موجهة لكافة أفراد المجتمع، وهي غير معنية بشخص أو جهة محددة فالقاعدة العامة تسري على الجميع بدون تمييز أو تفریق. فمثلاً يحدد القانون سن الرشد ومفاد هذه القاعدة أن ناقص الأهلية إذا أجرى بعض التصرفات التي تبلغ حداً من الخطورة كالبيع والشراء مثلاً، فإن هذا التصرف قابل للإبطال، في حين تقع ذات التصرفات صحيحة إذا قام بها الولي أو الوصي لحساب ناقص الأهلية كالمكره والمجنون والمغمي عليه والمسكر. وهناك تحديد وتقييد من هذه العمومية بتحديد عمومية القاعدة لشريحة معينة من شرائح المجتمع مثل تلك القوانين المنظمة لمهنة المحاماة والتجارة، والصحفيين والرياضيين. حيث نجد أن صفة العمومية قائمة طالما أن خطاب القانون موجه إلى من توافرت فيه شروط معينة أو أوصاف محددة وليس موجهاً إلى شخص بعينه أو أشخاص محددين بذاتهم. لكل فرد حقوقه وواجباته القانونية ولذلك يوجد قواعد قانونية خاصة تطبق على أفراد معينين بناء على عوامل معينة مثال على ذلك: الدبلوماسيين، السفراء، فهم لا يخضعوا للقواعد القانونية في الدولة التي يتواجدون بها وإنما تتم محاكمتهم وفقاً للقانون الدولي.

الثالثة: قاعدة إلزامية: لان تنفيذها ملزم وإجباري وعلى كل الافراد احترامها والتقيدها بها وأي فرد يتجاوز أو يتخطى اي قاعدة قانونية سواء كان عن قصد أو عمد فهو يعرض نفسه للمساءلة القانونية والعقوبة. لان القاعدة القانونية وسيلة لتنظيم وضبط الحياة الاجتماعية في كل المجالات، فاذا خالف الإنسان القانون في اي مجال من هذه المجالات يجب أن يخضع عند مخالفته لرداع محسوس يصيبه في جسده أو في حريته أو في ماله، وهذا هو الهدف في تحقيق الجزاء، نظراً لأن ما ارتكبه الفاعل يعد إخلالاً بأمن المجتمع وسلامته (مشعل، ٢٠٠٩م، ص ٢٢-٢٣، ود. عبدالعزيز النعيم، (د.ن)، ص ٥). والقاعدة القانونية لها علاقة بالروابط الإنسانية التي ترتبط مباشرة بقواعد الأخلاق، حيث إن للقاعدة القانونية جزاء لمن يخالفها، ويتم تطبيق هذا الجزاء وتوقيعه من السلطة العامة ويكون هذا الجزاء مادياً كالحبس أو الغرامة أو الحجز على الأموال، أما الجزاء في القاعدة الأخلاقية فيكون معنوياً ولا تباشره السلطة العامة بل ينبع من ضمير المخالف نفسه، وقد يكون الجزاء خارجياً ويتمثل في رفض المجتمع لسلوك الشخص المخالف (الشرقاوي، ١٩٧٠م، ١٣/١. وعاليه، ٢٠١٠م، ص ٢٠-٢١-٢٢).

الرابعة: قاعدة واضحة: القاعدة القانونية تتسم بالانضباط والوضوح حتى يمكن معرفتها وتطبيقها، لكي نميزها عن القاعدة الأخلاقية لأنها غير منضبطة لأنها ليست سوى أحاسيس داخلية لدى الأفراد، وقد لا تتفق هذه الأحاسيس الداخلية مع المبادئ والقانون. لان المجتمع يعاقب اذا خالف القانون، لذلك يجب ان يكون القانون واضحا لكل افراد المجتمع واذا لم يكون واضحا جليا لكل افراد المجتمع آنذاك تفقد القانون أحد أهم خصوصياته، وهي تتميز عن القواعد الاصولية والفقهية في مصادرها لان مصدرها هو القرآن والسنة النبوية الصحيحة ومصادر الشريعة الأخرى، أما القاعدة القانونية فإن مصدرها السلطة العامة (السلطة التشريعية)، وكذلك في مجال التطبيق، فإن كل اقليم له قواعد قانونية خاصة به، أما القواعد الدينية فإنها موجهة للناس كافة وتتجاوز حدود الاقاليم والاقوام.

المطلب الثاني: أهم الفروقات بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

1- الإختلاف من حيث المصدر: مصادر القواعد الفقهية إما النص من القرآن والسنة وإما المصادر العقلية من القياس وطرق الإستدلال والترجيح أو العرف، وهذا هو الغالب فيها ولكن يظهر بالتتابع أن بعضاً من تلك القواعد تمت صياغتها من قبل العلماء والفقهاء بناء على انها تجمع عددا كبيرا من الفروع والجزئيات وما التقوا كثيرا باشتراط كونها خاضعة للنصوص الشرعية، وانما أكبر همهم أن يصوغوا جملة سهلة العبارة تجمع الكثير من الاحكام الفقهية، وبهذا نستنتج ان القواعد الفقهية كلها لا ترجع الى مصادر الشرع وانها لا تختلف عما يصنف بالطريقة التقنينية الدستورية أحيانا. ويشير يعقوب باحسين ان بعض القواعد الفقهية اخذت من نصوص الوحي بالاستنباط أو التعليل والإستقراء (الروكي، ١٤١٥هـ، ص ٩٧-١٠٨). أما القسم الثاني من القواعد الفقهية مصدرها نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم .

والقسم الثالث من القواعد الفقهية مصدرها الإستقراء للفروع والاستصحاب والقياس والاستدلال العقلي والاجتهاد في تحقيق المناط او تنقيحه والترجيح عند التعارض. أما مصادر القاعدة القانونية فإنها نوعان:

النوع الاول: يطلق عليها مصادر مادية او موضوعية وهي عبارة عن العوامل التي اسهمت في تكوين القاعدة وتحديد مضمونها، سواء كانت هذه العوامل طبيعية ام اقتصادية ام تاريخية ام اجتماعية.

والنوع الثاني: من المصادر اسمها المصادر الرسمية او الشكلية، وهي عبارة عن وسائل وآليات تتحول بواسطتها المادة المستمدة من العوامل المكونة للمصادر المادية الى قواعد ونصوص قانونية مصحوبة بصفة الالزام. ومصادر القانون تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فطُرأت عليها تطورات وتغييرات، فالقانون الانكليزي مصدره الرسمي القضاء والتشريع، والقانون المصري مصدره التشريع والعرف والدين الإسلامي والقانون الطبيعي والعدالة (حسن كيرة، ٢٠١٤م، ٢٣. والباحثين، ١٤١٩هـ، ص ١٩٢). وهناك قدر مشترك بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية من حيث المصادر في القسم التي اعتمد الفقهاء والقانونيون لصياغة قواعدهم على الوحيين. وخاصة في قوانين الاحوال الشخصية في الدول الإسلامية، وفي باقي المجالات التي تعد الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا يمكن ان يؤخذ منها احكام قانونية، ومن الممكن ان نفس تلك المبادئ الشرعية اتخذ مصدرا للقواعد الفقهية.

2- الإختلاف من حيث الشمول: القواعد الفقهية تشمل جانب العبادات والمعاملات، بينما القواعد القانونية لا تشمل إلا جانب المعاملات، فقواعد الدين أوسع نطاقاً من القواعد القانونية الوضعية، فإنها تتناول أحكام حياة الدنيا والاخرة جميعاً، أما القواعد القانونية فهي لا تنظر إلا الى الأحكام الدنيوية فقط. وهذا يعود إلى طبيعة كل من الفقه والقانون، فالفقه يهتم بشأن العبادات والمعاملات للأفراد؛ لأن العبادات لها الأثر الكبير في بناء شخصية الفرد الذي يمثل النواة للمجتمع، كما أن المعاملات لها الأثر في بناء شخصية المجتمع وحفظ التوازن في علاقات الافراد وحفظ الحقوق، بينما ينصب اهتمام علم القانون على المعاملات، وهذا ينعكس بطبيعة الأمر على قواعد كل منهما، فكل

منهما يبحث في قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) إلا أن أبحاث الحقوقيين تنصب على الجانب الحقوقي فيها ومدى سلطة الإنسان في إعمال هذا الحق وحدود تصرفاته، بينما يدرس الفقهاء تلك القاعدة في العبادات والمعاملات معاً، ناهيك عن قواعد فقهية خاصة بجانب العبادات فقط مثل قاعدة: "الأصل في العبادات التوقيف" و"الأصل في الأبدان واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل". فالقاعدة الفقهية تجمع كثيراً من الفروع والمسائل في شتى المجالات، مثلاً قاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، تنتظم تحتها فروع ومسائل كثيرة ومنها:

- إقرار انسان لآخر بموجب عقد، ثم انتقض العقد، فان الاقرار يبطل ايضاً. ولو تتبعنا مثل هذه الجزئيات لوجدنا ان كثيراً منها تتدرج تحت هذه القاعدة وتبطل. في حين ان القواعد القانونية لاتراعى فيها هذا الشمول، ويوجد بعض القواعد القانونية الخاصة لا تنطبق الا على موضوعاته فقط (محمد الروكي، ١٤١٥هـ، ص ٦٨. وعلي حيدر، ١٤١١هـ، ص ٤٩).

3- اختلافهم في الغايات: القواعد الفقهية غايتها تحقيق العدل والعدالة، ولهذا تخاطب وجدان الانسان ويهذب سلوكه الظاهر والباطن في السر والعلن وترسم للانسان طريق الفلاح والاصلاح في الآجل والعاجل وفي الدنيا والاخرة، وكذلك تنظم علاقة الأمة بغيرها من الامم مراعيًا للزمان والمكان والاجواء.

اما القواعد القانونية فتهدف الى تحقيق عدل نسبي ولا تتعرض لعلاقة الفرد بخالفها، بل تقتصر على تنظيم علاقة الافراد فيما بينهم وتنظيم العلاقات الدولية والاجتماعية في الدنيا دون الاخرة (الزرقاء، (د.ن)، ص: ٢١٥. ويوسف قاسم، ١٩٩٨م، ص ٥٦-٥٧). فالقواعد الفقهية تبني مجتمعاً ملتزماً بالاخلاق والقيم ولهذا يتصادم باى مكسب وريح يتنافى مع المبادئ الاخلاقية مهما كان الربح كثيراً مثل تحريمه للربا والاحتكار والرشوة.

4- الاختلاف بينهم من حيث صور الجزاء: الجزاء في القواعد الفقهية له مظهر دنيوي وأخروي، وأصل الجزاء في الدين أخروي، ولكن متطلبات الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه وتوازنه وضمان حقوق الناس في الدنيا اقتضى أن يترتب مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي أيضاً، وهذا الجزاء الدنيوي استنتج منه فقه الجنائيات والتراتبية الادارية والاحكام المدنية على شكل مكافآت أو غرامات في إطار واسع وشامل للفروع الفقهية والمصالح الانسانية (النهان، ٢٠١٦م، ص ٢٨-٢٩. والكبارة، ١٩٩٧م، ص ٤٣). قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء جزئياً في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تُقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ). (سورة المائدة/٣٣-٣٤). وقال في اكل اموال اليتامى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) (سورة النساء ١٠). ولهذا يجب ان يكون التزام المسلم بمقتضى القواعد الفقهية في السر والعلن لان الجزاء في الدنيا والاخرة. وان المسلم الملتزم له مكافئة في الدنيا بصلاح حاله وبالثواب الكثير في القيامة. اما في القواعد القانونية فان الجزاء جنائي ويتخذ شكل الاجبار للجاني كعقوبة، وللعقوبة انواع كثيرة، منها مانع على البدن مثل الاحكام الإعدام، او على حرية الانسان مثل السجن والحبس مع الاعمال الشاقة والاقامة الجبرية ومنها ما هو مالي مثل الغرامة والمصادرة والحجز. ويكافيء الملتزم بالقانون بتوفير الحرية والأمن والحماية، وللمقتل عن الجرائم إعادة الحال على ماكان عليه قبل الجنابة والتعويض. فهذه الاجراءات كلها تقع في الدنيا وتتولى سلطة القضاء تنفيذها باسم الدولة (الكبارة، ١٩٩٧م، ص ٤٤. وحسن كبيرة، ٢٠١٤م، ص: ٣٧-٤١).

5- الاختلاف في صياغة العبارات للقواعد: الإيجاز من سمات القواعد الفقهية لأن الأمة الإسلامية تقدي بمن أوتي جوامع الكلم، وبما أن العلماء ورثة الانبياء ولهذا بذل الفقهاء على مدى قرون من عمر الأمة المباركة على استخراج عبارات مجملة موجزة بليغة منقنة جرت مجرى الأمثال في شهرتها وكثرة تداولها ودلالاتها في العالم وتجاوز شهرتها الى مجال القانون الوضعي، فكثير من القواعد الفقهية تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم، في مجالات القضاء والعدل والحقوق والتشريع والاجتهاد، كما تظهر في القواعد التالية مثلاً:

- اليقين لايزول بالشك.

- الاصل براءة الذمة.

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.. وغيرها.

فكل هذه المفاهيم البليغة لها معاني ومدلولات قضائية وتشريعية وقانونية ايضا. واقتداء بصاحب الجوامع الكلم يجب ان يراعى في قواعد الشرع الايجاز والدقة وقوة الدلالة على الأحكام التي تتضمنها القاعدة، وأن يكون الألفاظ جامعا مانعا شاملا مستغرقا جميع الجزئيات كي لا يكون القواعد مثل التعريفات والضوابط الاخرى. ولذلك أشار الزرقا في تعريفها للقواعد الفقهية الى صياغتها الوجيزة، بمعنى ان الإيجاز ركن اساسي في القواعد الفقهية ولذا يصفها الزرقا بان صياغتها موجزة-كلمة او كلمتين - ومعناها واسعة (الزرقاء، (د.ن)، ٩٤٧/٢. والروكي، ١٤١٥هـ، ص: ٧٥-٧٧). اما القاعدة القانونية فهي ليست بالإيجاز الذي في القاعدة الفقهية بل تحتوي على عدة فقرات وكل فقرة تحتوي على عدة جمل، تربط وحدة الموضوع بين هذه الفقرات، فتصف الحالة بوضوح ثم الموقف تجاه هذه الحالة قانونيا كيف يكون؟ ووجود الفقرات المطولة في القواعد القانونية لا يعني أن القانونيين لا يهتمون بالصياغة، بل كما أشار الخبير القانوني الفرنسي ((جيني)) أن القانون يتكون من عنصرين هما العلم والصياغة؛ أما العلم فهو جوهر القاعدة القانونية والمادة الأولية المكونة للقانون. وأما الصياغة تأتي دورها بعد تعيين المضمون والمادة الأولية للقاعدة، فدور الصياغة هي إخراج هذا المضمون الى المجال العملي في صيغة عامة مجردة سهلة الفهم والتطبيق، اذن أن الصياغة هي تحويل المادة الاولية الى قواعد محددة، وان حسن الصياغة ودقة التعبير اهم عامل في نجاح القاعدة القانونية. ولأن الغاية من إنشاء القانون هي فض النزاعات، وأن تلك القواعد هي المدرج للوصول إلى الحكم ولهذا السبب تنقسم الصياغة الى قسمين: (توفيق حسن فرج، ١٩٩٨م، ص ١٦٤-١٦٥. ومبروك حسين، ٢٠٠٧م، ص ١٦٠).

- الصياغة الجامدة: هذه القاعدة لا تترك اي سلطة للقاضي بل تقيده، وصورته ثابتة وصارمة.

- الصياغة المرنة: هذه القاعدة تعطي دورا واسعا للقاضي.

وعموما ان جودة القاعدة القانونية يعني سلامة الاسلوب القانوني ودقته ووضوح التعبير وايجازه لكي تعطي الضمانات الاساسية للمواطن وتكون تطبيقها سليما من التاويلات والمنازعات. يقال ان سبب هذا الاختلاف بين القاعدتين هو أن القواعد الفقهية تستعمل في مجال القضاء والتعليم والفتوى، وأن هذه الأوساط محدودة بينما تتعلق القواعد القانونية بكافة افراد المجتمع حكاما ومحكومين وهذا يتطلب سعة المجال وكثرة التفريعات. ولكن ممكن ان يجاب عن هذا بان يوما من الأيام كان الفقه يلعب نفس الدور في المجتمع وان أفراد المجتمع كلهم تحكمهم الفقه مثلما تفعل القانون في وقتنا الحاضر. وبعد ذكر هذه الفروقات بين القاعدتين بقي أن نذكر أن بعضا ممن قارنوا بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية قالوا بوجود فرق آخر بينهما من الناحية الشكلية، باعتبار أن القانوني يتعامل مع القواعد والمبادئ العامة، ثم ينتقل منها إلى فروعها وتطبيقاتها، فهو يهتم بتلك المبادئ العامة باستنباط مدى صحتها وانسجامها مع قوانين العدالة، بخلاف الفقيه فإنه يتعامل مع الفروع ثم ينتقل منها إلى وضع قاعدة عامة مستخلصة من تلك الفروع.

وهذا الفرق قد يكون صائبا لو لاحظنا منهج كل منهما، فالباحث القانوني يركز في خطة بحثه أن يقسم مباحثه تبعاً لتلك المبادئ ويعود بالفقه القانوني إلى تلك المبادئ بالبحث في مصادر الالتزام الخمسة التي يعود إليها القانون المدني، بخلاف البحث الفقهي فإنه يقسم مباحثه بحسب فروع التي تدرج في أبواب فقهية محددة. لكن يبقى أن هذا الفرق ليس صفة دائمة في الفقه الإسلامي فإنه احتوى أيضاً الكثير من المبادئ العامة والقواعد الفقهية التي وردت على لسان النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، وقاعدة: (إنما الأعمال بالنيات)، وقاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وغيرها، أما قضية معالجة الفروع عن طريق السؤال عن حكم الجزئيات ومن ثم الإجابة عليها واحداً واحداً فهي صفة مشتركة بين فقه القانون وفقه الشريعة، فإن من المصادر المهمة للفقه القانوني هي الاجتهادات القضائية فإنها الملهم الرئيسي لفقهاء القانون في استكشاف مدى صحة القاعدة القانونية ومطابقتها لقانون العدالة (الروكي، ٢٠١٤م، ص ٤٤-٧٤ و ٢٢٩. وحسن كبيرة، ٢٠١٤م، ص ٢٤). وبقي أن نقول بأن نظرة بعض الناس الى القواعد الفقهية وكأنه نص مقدس إلهي لا يقبل النقاش، وجهة نظر خاطئ، كذلك اعتقاد البعض بأن القوانين الوضعية كلها من صنع البشر ووضعهم وأن هذه القوانين مباشرة ضد القواعد الفقهية، وأن أي محاولة لجمع أو لقاء أو إيجاد قدر مشترك بين القواعد الفقهية والمبادئ القانونية أو بين القانون والفقه عموما هو بمثابة اختلاط الحق بالباطل، أيضا نظرة خاطئة شرعا وواقعا. وبسبب هذه النظرة المفرطة اللاعقلانية الجامدة قديما في زمن الخوارج وحديثا من قبل جماعات وتيارات تحملن افكارهم وقعت الأمة في أزمة التراجع الحضاري والتشريعي والتنظيمي في حلبة السباق الحضاري بين الأمم. والحقيقة أن القرآن والسنة احترموا دور الفكر والفهم والفقه والادراك والمعرفة والعقل في توجيه النصوص والأحكام الشرعية وأحيانا تعليق بعض الأحكام وتوقيفها بسبب بعض الظروف والأحوال الطارئة.

١- الإطراد أو الأغلبية: يجب ان تكون القاعدة مطردة وتطبق على الفروع والجزئيات المندرجة تحتها دون تخلف أي جزئية منها، وتكون مستمرة في سريانها وانطباقها وكلما حدث من هذه الحوادث الشبيهة بجزئياتها اندرج تحت هذه القاعدة، مستقيمة غير مختلة بشذوذ بعض أفرادها. وإذا تخلف بعض الفروع من هذا الإطراد فهذا خلاف الأصل، لان الأصل أن تنطبق القاعدة على جميع جزئياتها، ولكن في حال تخلف بعض الجزئيات، تنتقل القاعدة من قاعدة كلية إلى قاعدة أغلبية واكثرية، قيل في ذلك "إن لكل قاعدة شواذ" وقالوا أيضا الشاذ لاحكم له. وإذا خلت القاعدة من الأغلبية في استيعاب جزئياتها فحينئذ لا تستحق أن تسمى بالقاعدة بالمعنى العلمي. وهذا الإطراد والأغلبية تشترك فيها القواعد الفقهية والقواعد القانونية على حد سواء (محمد الروكي، ٢٠١٤م، ص ٧٤).

٢- التجريد والعموم: يجب على القاعدة أن تكون مجردة عن الإرتباط بجزئية بعينها، بل يجب أن يكون موضوعيا جامعا مستوعبا لكل أوغلب جزئياته، ولكن إذا تعلق القاعدة ببعض الجزئيات خرجت من الموضوعية ولا تكون قاعدة بالمعنى العلمي. لأن القاعدة إذا فقدت التجريد فإنها تفقد الإستيعاب أيضا، لأن الإستيعاب يستلزم إتصاف القاعدة بالسعة والشمول وقوة السريان، وهذه المواصفات لا تتحقق إلا إذا كان الحكم مجردا موضوعيا غير مترتب بالذوات، وهذا التلازم بين الإطراد والاستيعاب تجعل توفير كلا الوصفين لازمة في القاعدة. ولكي نوضح الامر اكثر اضرب هذا المثال: توجد في الكتب الفقهية هذه العبارات: من استعار عارية فأضاعها تفریطا ضمنها. من أضع وديعة بتفريط ضمنها. هذه العبارات كلها تتحدث عن وجوب الضمان، لكن كل عبارة خاصة بضمان شيء، الأول لضمان العارية والثاني لضمان الوديعة. فمادام أن هذه العبارات كل منها متعلقة بجزئية من الجزئيات فقد فقدت عنصر التجريد ولهذا لا يصلح اي منهما ان تكون قاعدة فقهية. ولكن عندما نقوم بتجريد الحكم عن هذه الجزئيات ونقول بعبارة واحدة "المفريط ضامن" آنذاك تصلح ان نقول للعبارة بأنها قاعدة فقهية لأنها تستوعب جميع الجزئيات السابقة دون أن تختص بواحدة منهما. وكذلك القاعدة القانونية تكون مجردة عن أن ترتبط بجزئية بعينها أو أن تتعلق بحالة محددة لأن مادة: ١٢٤ من القانون المدني تنص على: ((كل عمل، أيا كان نوعه، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)). فهذه قاعدة قانونية عامة مجردة تنطبق على كل فعل ضار اذا توافرت فيه صفة الخطأ والتفريط، بينما إذا صدر حكم قضائي على أحد الأطباء في احدى المستشفيات بالزامه بتعويض احد المرضى، هذه ليست قاعدة قانونية لانها تخاطب فردا واحدا معينا (عبدالمعزم، ١٩٧٨م، ص ١٤_١٥). وبهذا ثبت أن القواعد الفقهية والقواعد القانونية كل منهما عامة ومجردة عن الإرتباط بالذوات والحالات العينية المحددة.

٣- تنظيم الروابط الإجتماعية:

إن القواعد الفقهية التي تلم عدا هائلا من الأحكام الشرعية من مختلف المجالات موجهة إلى كل أفراد المجتمع بإعتبارهم عبادا لله من أجل استقامة أحوالهم في الدنيا والاخرة. ولهذا من الضروري أن يتعلق خطاب القواعد الفقهية بالإنسان ككائن اجتماعي مكلف. وكذلك القواعد القانونية لاتنبئ عن ماهو كائن وانما تفرض ما ينبغي أن يكون، وهي قاعدة سلوك يأتمر بها الأفراد، تتضمن إباحة فعل أو أمرا بفعل أو نهيا عن فعل بعبارة صريحة أو غير صريحة. إن القواعد القانونية لاتوجد إلا إذا كان هناك مجتمع لأنها قاعدة اجتماعية وعلى صلة بالعلوم الإجتماعية الأخرى. ومادام أن القواعد القانونية مرتبطة بالمجتمع يعني أنها خصصت لزمان ومكان معينين ومرآة لبيئة معينة، حيث جاءت بحسب متطلباتها، والبيئات مختلفة عن بعضها البعض، كما أن لكل عصر أفكاره ومبادئه، ولهذا، القانون يختل من دولة إلى أخرى، وكذلك داخل بيئة واحدة يختلف من عصر إلى عصر، فالقوانين تتطور بتطور المجتمعات وتتغير بتغير البيئة والأحوال والظروف، كما أن السائل يتشكل حسب الإناء التي فيها فإن القانون مثل السائل والمجتمع والبيئة هي إنائه التي تحتويه. ولذلك هناك قوانين على شكل قرارات وترخيصات وعدم التعرض والتأييد وما إلى ذلك من بطاقات وأوراق رسمية محددة بموطن ووقت معين. هذه الرسميات وإن كانت لا تتضمن في ظاهرها أمرا أو نهيا إلا أنها في محتواها تتضمن أمرا أو نهيا يطلب من الأفراد احترام قراراتها ورسمياتها طالما أنهم أفراد هذا المجتمع وأن هذا القانون هو الحامي لتوازن وعدالة هذا المجتمع. والواضح أن هناك ترابطا بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية في هذه المسائل، لأن كلاهما تخاطبان أفرادا في المجتمعات وتراعيان أن هناك شرائح متنوعة لهذه المجتمعات. فالقواعد الفقهية تنظم سلوك الفرد العابد مع ربه وتجاه دينه ومجتمعه ومع نفسه، وكذلك القواعد القانونية توجه خطابها إلى الفرد العضو في المجتمع محددا واجباته وحقوقه في هذا المجتمع. فاذا كانت القواعد الفقهية تحدد المباحات والمندوبات والنواهي، فان القواعد القانونية ايضا فيها قواعد أمرة وقواعد مكملة (محمد الروكي، ٢٠١٤م، ص ٧٣_٧٤. وحسن كيرة، ٢٠١٤م، ص ٢١_٢٤. وعبدالمعزم، ١٩٧٨م، ص ١٤_١٥).

ان الالتزام بالقواعد الفقهية يحقق للمجتمع سعادته وفوزه في الدنيا والاخرة وكذلك من خالف هذه القواعد الفقهية يعاقب لكي يحترم الناس الاحكام الشرعية ولا يتجرؤا أن يخالفوا أحكام الشريعة. ولذلك إن الشرع فيها من المكافآت الحسية والغيبية على شكل الترهيب والزجر والترغيب والتشجيع لافراد المجتمع. وكذلك القواعد القانونية حددت للمطيع التمتع بحقوقه والحرية والكرامة والإحترام والرعاية والحماية والسيادة، وللعاصي العقوبات والحرمان والتهميش (حسن كبيرة، ٢٠١٤م، ص ٣٦. ومحمد زكي، ١٩٠٠م، ص ٧١. وسمير، ٢٠٠٠م، ص ٧-١٠).

الذاتية

- 1- ان الإسلام دين استعمال العقل والفهم والإدراك واستعمال الذهن لكي لا يظن أحد أن القواعد الفقهية قواعد إلهية لا يملك المرء حيالها أن يقدم أو يؤخر وإنما عليه أن يقول سمعنا وأطعنا لأنه من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
- ٢- إن إضافة القواعد الى الفقه يدل على أن هذا الفن ثمرة فهم البشر واستنتاجهم من النصوص الشرعية، والفهم قابل للتغيير بتغيير الزمان والمكان والأشخاص والأوضاع.
- ٣- إقتداء بصاحب الجوامع الكلم يجب أن يراعى في قواعد الشرع الإيجاز والدقة وقوة الدلالة على الأحكام التي تتضمنها القاعدة، وأن يكون الألفاظ جامعا مانعا مستغرقا جميع الجزئيات.
- ٤- المقارنة بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية تبين أن هيكل العلوم والفنون الإسلامية متكاملة ومنسجمة مع بعضها البعض وأن هذا الهيكل جدير بأن تسعد الانسانية في رحابه .
- 5- إن القرآن والسنة احترموا دورالفكر والعقل في توجيه النصوص والأحكام الشرعية وأحيانا في تعليق بعض الأحكام وتوقيفها بسبب بعض الظروف والأحوال الطارئة.
- ٦- إن دافع نشدان العدالة والنظام في التشريعات الموجودة في الدول ذات الطابع الديني أدت إلى صياغة هذه الفنون والعلوم، وأن القوانين والتشريعات والتجارب والسوابق القانونية والقضائية الموجودة في المشرق والمغرب إقتبست منها كثير من هذه القواعد.

المصادر والمراجع

- 1- ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ
- 2- ابن خطيب الدهشة، نور الدين محمود بن أحمد، مختصر قواعد العلائي. ط ١، تحقيق مصطفى محمود البنجويني، دار النشر وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٠م
- 3- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة (ط ٢) بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 4- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات. تحقيق: ابراهيم الابياري/ط ٤. بيروت ١٩٩٨.
- 5- ابن منظور، لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ
- 6- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، (ت ١٠٩٤ هـ) الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 7- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، ١٤٠٥ هـ مكتبة الإرشاد
- 8- الباحثين، يعقوب عبدالوهاب، بن يوسف الباحثين الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها (دراسة نظرية - وصفية- تاريخية) مكتبة الرشد - الرياض ط ١، ١٤١٩ هـ
- 9- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) كشف القناع. تحقيق وتخريج وتوثيق، لجنة متخصصة في وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) =
- 10- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح. الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مارس ٢٠١٦م
- 11- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية. مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

- 12- الجالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ) تفسير الجالين، دار الحديث - القاهرة، ط١.
- 13- حسن كيرة، المدخل إلى القانون" القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، ٢٠١٤، منشأة المعارف، ط١.
- 14- الخادمي، أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، خاتمة مجامع الحقائق. (خاتمة في القواعد الفقهية) مطبعة محمود بك، سنة النشر، ١٣١٨هـ.
- 15- د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، ط٤، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٢م.
- 16- د. حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية. ٢٠٠٦، ديوان المطبوعات الجامعية
- 17- د. عبدالعزيز النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ط١، دار الاتحاد العربي.
- 18- د. جميل الشراوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.
- 19- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط١ - ١٤١٢ هـ
- 20- الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ) شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) دار القلم، دمشق - سوريا.
- 21- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الكشاف. دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣ ١٤٠٧ هـ.
- 22- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ
- 23- سمير عاليه- هيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقهِه الشريعة. ٢٠١٠، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- 24- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون. ٢٠٠٠، منشأة المعارف.
- 25- شمس الدين أحمد بن محمد لقمان، (ت ١٠٣٩هـ) الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل. ط١، ١٤٣٦ هـ، مكتبة أهل البيت.
- 26- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة. تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي؟، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- 27- عبد المنعم فرج الصده، اصول القانون. بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- 28- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ
- 29- الفراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين. دار الكتب العلمية; ط١ ١٤٢٤هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- 30- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي(ت ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 31- القواعد الفقهية عند الإمامية، تأليف لجنة من علماء الإمامية.
- 32- الكبارة، عبدالفتاح، الفقه المقارن. دار النفائس/ ١٩٩٧
- 33- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية. دار هومة، ٢٠٠٧
- 34- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت، دار السلاسل. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء، ٤٥؛ الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- 35- محمد الروكي، التقعيد الفقهي. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٥هـ

- 36- محمد زكي عبدالبر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، ط ١، ١٩٠٠، دار القلم.
- 37- محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنةً بأصول الفقه: بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون. ١٩٩١، منشأة المعارف
- 38- المدخل للتشريع الإسلامي: نشأته-أدواره التاريخية-مستقبله، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الكتب الثقافية، ٢٠١٦
- 39- مشعل محمود إسماعيل محمد، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة. رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه، ٢٠٠٩م.
- 40- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد الفقهية، تحقيق احمد بن عبدالله الحميد، مكة المكرمة / مركز احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى.
- 41- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها.. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥
- 42- يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨.

References

- 1- A group of authors, Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, 2nd Edition, Kuwait, Dar Al Salasil. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts, 45; Edition: (from 1404 - 1427 AH).
- 2- Abdel Moneim Faraj Al-Sada, Fundamentals of Law. Beirut, Arab Renaissance House, 1978.
- 3- Abu al-Baqa al-Kafawi, Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Hanafi (d. 1094 AH), colleges; A glossary of linguistic terms and differences .
- 4- Investigated by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut.
- 5- Al-Bahsain, Yaqoub Abdul-Wahhab, Ibn Yusuf Al-Bahsain, Jurisprudential and Fundamental Differences, Their Elements - Conditions - Origins - Development (Theoretical-Descriptive-Historical Study) Al-Rushd Library - Riyadh 1st edition, 1419 AH
- 6- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH) Scout of the Mask. Investigation, graduation and documentation, a specialized committee in the Ministry of Justice, Press of the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition (1421 - 1429 AH)=
- 7- Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, The Book of the Eye. Scientific Books House; 1st edition 1424 AH, investigation: Abdul Hamid Hindawi.
- 8- Ali Haidar, Pearls of Rulers Explanation of Al-Ahkam Magazine, Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Arabization: Fahmy Al-Husseini. Dar Al-Jeel, 1st edition, 1411 AH
- 9- Al-Khademi, Abu Saeed Muhammad bin Mustafa bin Othman Al-Husseini, conclusion of the collections of facts. (Conclusion in jurisprudential rules) Mahmoud Bey Press, year of publication, 1318 AH
- 10-Al-Muqri, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmed, Jurisprudential Rules, edited by Ahmed bin Abdullah Al-Hamid, Makkah Al-Mukarramah / Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University.
- 11-Al-Nadawi, Ali Ahmed, Jurisprudential rules, their concept, origin, and development, studying their writings, their evidence, their mission, and their applications.. Dar Al-Qalam for printing, publishing, and distribution, 2015.
- 12-Al-Qarafi Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Masri al-Maliki (d. 684 AH) Anwar al-Barouq in the midst of the differences. Without edition and without date.
- 13-Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad Bin Al-Mufaddal, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH) Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, investigated by Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1st edition - 1412 AH
- 14-Al-Sobki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi, similarities and isotopes. Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud - Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- 15-Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, waving on the clarification. Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, March 2016
- 16-Al-Tawfi, Suleiman bin Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sarrasari, Abu al-Rabee', Najm al-Din (deceased: 716 AH), a brief explanation of al-Rawdah. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki?, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1407 AH.

- 17-Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad, The Scout. Dar Al-Rayyan for Heritage in Cairo - Dar Al-Kitab Al-Arabi in Beirut, 3rd Edition 1407 AH.
- 18-Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa (d. 1357 AH) Explanation of the rules of jurisprudence, corrected it, presented it and commented on it: Mustafa Ahmed Al-Zarqa (son of the author) Dar Al-Qalam, Damascus - Syria.
- 19-Dr. Jamil Al-Sharqawi, Lessons in the Fundamentals of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1970 AD.
- 20-Dr.. Abdul-Aziz Al-Naeem, The Origins of Sharia Rulings and Principles of Systems Science, 1st edition, Dar Al-Ittihad Al-Arabi.
- 21-Dr.. Ahmed Salama, Introduction to the Study of Law, 4th edition, Cairo: Ain Shams Library, 1982.
- 22-Dr.. Habib Ibrahim Al-Khalil, Introduction to Legal Sciences. 2006, University Press
- 23-Hassan Kaira, Introduction to Law, "The Law in General, The General Theory of the Legal Rule, The General Theory of Right," 2014, Manshaat al-Ma'arif, 1st Edition.
- 24-Ibn al-Najjar Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH) Sharh al-Kawkab al-Munir = The Innovative Laboratory Explanation of the Brief, investigation: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1418 AH
- 25-Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Majmal Al-Lughah (2nd Edition), Beirut, Al-Risala Foundation. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif, definitions. Investigation: Ibrahim Al-Abyari / 4th edition. Beirut 1998.
- 26-Ibn Khatib Al-Dahsha, Nur al-Din Mahmoud bin Ahmed, Brief Rules of Al-Ala'i. 1st Edition, investigation by Mustafa Mahmoud Al-Banjweni, Publishing House, Iraqi Ministry of Awqaf, 1980
- 27-Ibn Manzoor, Lisan al-Arab. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH
- 28-Jalalin Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Mahalli (d. 864 AH) and Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, (d. 911 AH) Tafsir al-Jalalin, Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition.
- 29-Kabara, Abdel Fattah, comparative jurisprudence. Dar Al-Nafees/1997
- 30-Mabrouk Hussein, editing the legal texts. Homema House, 2007
- 31-Mishaal Mahmoud Ismail Muhammad, The Impact of the Jurisprudential Dispute on the Disputed Rules and the Extent of Their Application in Contemporary Branches. A scientific dissertation in which the author obtained a doctorate degree, 2009.
- 32-Muhammad Abd al-Gawad Muhammad, Fundamentals of Law Compared to Fundamentals of Jurisprudence: Research in Islamic Sharia and Law. 1991, Knowledge facility
- 33-Muhammad al-Rooki, jurisprudence. Muhammad Al-Rooki, Theory of Jurisprudential Restriction and its Impact on the Difference of Jurisprudence, New An-Najah Press, Casablanca, 1st edition, 1415 AH.
- 34-Muhammad Zaki Abd al-Barr, Shari'a rule and the legal rule, 1st edition, 1900, Dar al-Qalam.
- 35-Samir Abdel-Sayed Tanago, The General Theory of Law. 2000, Knowledge facility.
- 36-Samir Aley - Haitham Samir Aley, Comparative Positive Law with Sharia Jurisprudence. 2010, University Foundation for Studies and Publishing.
- 37-Shams al-Din Ahmad bin Muhammad Luqman, (d. 1039 AH), the revealer of those with minds about the faces of the meanings of the guarantor by attaining the questioner. 1st edition, 1436 AH, Ahl al-Bayt Library.
- 38-Tawfiq Hassan Farag, Introduction to Legal Sciences. University Culture Foundation, Alexandria, 1998.
- 39-Tfayyesh, Muhammad bin Yusuf bin Issa Tfayyesh, Explanation of the Book of the Nile and Healing the Al-Ail, 3rd edition, 1405 AH, Al-Irshad Library
- 40-The Introduction to Islamic Legislation: Its Origins - Its Historical Roles - Its Future, Muhammad Farouk Al-Nabhan, Cultural Books Foundation, 2016
- 41-The jurisprudential rules of the Imamiyyah, authored by a committee of Imami scholars.
- 42-Yusuf Qassem, Principles of Islamic Jurisprudence. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 1st edition, 1998.